الخرشي جعل قوله بلا طول في خصوص حق السابق واما
المسافر فيقدم بجميعه مطلقا ولو حصل طول ونحوه لسنب واما
ارباب الصنايع والمتعلمون فيقدم من الاهم وفي المواق لا يقدم
صاحب الرحى احدا على غيره اذا لا نية سنة البلد البرزلي
وعلى هذا يأتي التقديم في طبخ الخبز والقراءة وساير الصنايع
ان كان عرف عمل به والاقدم الاكد فالاكد ويقدم في القراءة
من فيه اهلية على غيره ليحصل كثرة المنافع على قلبها وكان
بعض الشيوخ يقول الطالب الذي لا قابلية له ينبغي ان
يقدم عليه غيره اه وفي الحطاب عن ابن رشد ان الاحب ان لم يكن
شرط ولا عرف تقدم الاول **وينبغي ان يفرد** ~~ان المشهود~~
~~في مجلس القضاء~~ **افرع** القاضي بينهم فمن خرجت القرعة
قدمه ~~قدمه~~ **وقتا** يوما او غيره للحكم في قضايا **النساء** ان كانت
الخصومة بينهن خاصة او بينهن وبين الرجال لانه استر
لهن وابعد عن اختلاطهن بالرجال ومراده النساء اللاتي
يخرجن ولا يخشى من سماع اصواتهن الفتنة بهن واما
المخدرات واللاتي يخشى منهن الفتنة فيوكلن او يبعث لهن
في شأنهن وقد وقع للنبي صلى الله عليه وسلم هذا وهذا
وشبه بالقاضي في تقديم المسافر وما يخشى فواته يرجح
السابق ثم القرعة وطلب النساء بوقت فقال **كـ**الشخص افرادم
المفتي و الشخص **المدرس** للعلم الشرعي **و** الشخص **المدعى**
عليه من ترجح كلامه **بـ**سبب موافقته لامر **معهود** قال
ابن فرحون المعهود المعروف الجاري بين الناس كون
مالك الدابة سايقها او قايدها كالدواب المعدة للكراء فمن
كان التنازع في ملكها لراكبها وسايقها او قايدها فالقايد او
السايق مدعى عليه لترجح كلامه بموافقة المعهود بين الناس

وكذفع

وكذفع ثمن اللحم او البقل قبل البينونة ما اعتاده الناس وكون
ما بيد الصانع مما يتعلق به صنعته مستصنعا فاذا تنازع مع
مالكه في استصناعه وايداعه فالصانع هو المدعى عليه لذلك **او**
بموافقة **اصل** قال ابن فرحون الاصل الحال المستصحب كالحرية
في الانسان وبقاء الوديعة تحت يد المودع بالفتح ببينة
توثق فاذا تنازعا فيه فربها هو المدعى عليه لترجح كلامه
بموافقته الاصل وكاستمرار الرق او النكاح **فمن قال** تعلق به
في حق شخص مشهور بالحرية **هو عبدي مدع** والمقول
في شأنه ذلك مدعى عليه لموافقة كلامه الاصل في الناس
وهي الحرية وكذا من قال رددت الوديعة التي قبضتها ببينة
توثق مدع وربها مدعى عليه لموافقة كلامه الاصل وهو
بقاء الوديعة ببينة توثق عند المودع بالفتح وكذا من قال
طلقت او اعتقت مدع والزوج او السيد مدعى عليه لان الاصل
استمرار العصمة والملك اما الوديعة بلا بينة توثق فالمخبر
بنفيها عند الامين مدع والامين المخبر بردها لربها مدعى عليه
لموافقة خبره الاصل والمعهود شرعا وهو تصديق الامين
ومن قال هو عبدي مدع في كل حال **الا** حال **ان يشاهد** بضم
المثناة تحت وفتح الهاء تابعه لا العبد الآتي المقول في شأنه
هو عبدي حال كونه **معه** اي مصاحبا وحوز القايل هو عبدي
كالعبد الذي يدعي الحرية لنفسه فيصير مدعيا والسيد مدعى
عليه وادخلت الكاف الزوجة التي شوهدت حيازة
الزوج لها ثم اخبرت بتابعها فهي مدعية والزوج مدعى عليه
قال الخرشي وكذلك من ادعى الحرية المعول قوله ان الاصل
في الناس الحرية وانما طرأ لهم الرق من جهة السبي بشرط
الكفر والاصل عدم السبي اللهم الا ان يثبت عليه الحوز

Copyright King Saud University